

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣

بشأن تعديل معايير الملاء المالية لشركات الوساطة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لأعضاء الإيداع المركزي لدى مخالفتهم نظم العمل بشركة الإيداع والقيود المركزي؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، المعدل بالقرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧، وقراري مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقمي (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧، و(١٢) لسنة ٢٠٠٨؛

وبعد التشاور مع البورصة المصرية، وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يعدل حساب معامل ترجيح اشتراك الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لدي صندوق ضمان التسويات كاستثمار مالي طويل الأجل والوارد بالبند (٩): "أصول أخرى طويلة الأجل" بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار



٤٦٠٧٦

مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وفقاً لتصنيف الشركات المعتمد من شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، وذلك بأن يكون معدل ترجيح هذا الاشتراك على النحو التالي :

ملحق (أ)

أولاً: الأصول :

.....

(٩) أصول أخرى طويلة الأجل:

• استثمار مالي طويل الاجل – صندوق ضمان التسويات

(أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة ٨٠% من قيمته .

(ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة ٦٠% من قيمته.

(ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة صفر% من قيمته.

كما يعدل معامل ترجيح اشتراك الشركات في صندوق ضمان التسويات، الوارد بالبند رقم (٨) من الملحق رقم (٢) "جدول نموذج صافي رأس المال السائل" وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
(٨)	أصول أخرى طويلة الاجل اشترك في صندوق ضمان التسويات		
	الشركات ذات التصنيف (أ)	٨٠%	
	الشركات ذات التصنيف (ب)	٦٠%	
	الشركات ذات التصنيف (ج)	صفر%	
	الشركات ذات التصنيف (د)	صفر%	

(المادة الثانية)

تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بما يلي:

- إخطار الشركات الأعضاء في صندوق ضمان التسويات بفئة التصنيف، والنسبة المرجحة لاشتراكاتها في الصندوق ضمن عناصر الملاحة المالية شهرياً وفي اليوم التالي لحدوث أي تغيير في فئة تصنيف الشركة بحسب المخاطر.



٤٦٠٧٦

٢. إخطار الهيئة والبورصة المصرية ببيان كل ثلاثة أشهر بفئة تصنيف الشركات فى صندوق ضمان التسويات، على أن تلتزم بالاطار فى اليوم التالى لحدوث أى تغيير فى تصنيف الشركات بحسب المخاطر.

المادة الثالثة

فى حالة قيام الشركة العضو فى صندوق ضمان التسويات بالسحب النقدى الجزئى أو الكلى لقيمة نسبة إشراكها فى الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يكون لشركة الإيداع والقيود المركزى إتخاذ التدابير المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠١٣ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

شريف سامي
رئيس مجلس الإدارة
٤٦٠٧٦

